

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد / مجدى فوزى جونى وشركاه
(المتحدون لتجارة الطيور - طعمة)

بناحية كفر عبيان - أبو زعل - مركز الحانكة - محافظة القليوبية

للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعندة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من مجلس مدينة الحانكة - محافظة القليوبية

باسم السيد / مجدى فوزى جونى وشركاه (المتحدون لتجارة الطيور - طعمة) :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم . ٥٥ بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٥ :

وعلى مذكرة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية

الواردة رفق الكتاب رقم ٤٩٨٥ في ٢٥/٩/٢٠٠٧ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / مجدى فوزى جونى وشركاه
(المتحدون لتجارة الطيور - طعمة) بناحية كفر عبيان - أبو زعليل - مركز الحانكة -
محافظة القليوبية للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٩/٢٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباظة